الأمم المتحدة
A/RES/71/204
Distr.: General
1 February 2017
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/71/484/Add.3*)]

٧١/٢٠٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٧٠/١٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣] والمقدَّم عملا بالقرار ٧٠/١٧٣، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤] والمقدَّم عملا بقرار المجلس ٣١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٥]؛

٢ - **تواصل الترحيب** بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وإفساح مجال أكبر لحرية التعبير والرأي؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/71/374.

(٤) A/71/418.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

16-22577 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - **تسلم** بالتغييرات التشريعية والإدارية في جمهورية إيران الإسلامية التي ستُعالج، إذا ما نُفِّذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأجزاء من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

٤ - **ترحب** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم للأطفال؛

٦ - **ترحب كذلك** بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية إرجاء الامتحان السنوي للالتحاق بالخدمة المدنية بسبب شواغل تفيد بأنه ينطوي على تمييز ضد المرأة؛

٧ - **ترحب** بزيادة الاتصال والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٨ - **ترحب أيضا** بما أعرب عنه مؤخرا المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

٩ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء سرعة تواتر الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها بصورة تثير الجزع من جانب جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام بسبب ارتكاب جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، أو على أساس اعترافات قسرية، أو تنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، في انتهاك لكل من اتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وتعرب عن القلق من استمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي والذي يسعى إلى وضع حد لهذه الممارسة؛

١٠ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، وفرض عقوبات غير متناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقا للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي، وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١١ - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاختفاء القسري والاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، والتقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٢ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تمتنع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء السجناء، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال؛

١٣ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خال من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، بوسائل منها وضع حد للتحرش والتخويف ومحاكمة المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق النساء والأقليات، وقادة النقابات، والناشطين في مجال حقوق الطلبة، والأوساط الأكاديمية، وصناع الأفلام، والصحفيين، والمدونين، ومستخدمي وسائط التواصل

الاجتماعي، والعاملين في وسائط الإعلام، والزعماء الدينيين، والفنانين، والمحامين، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها، وأسرهم، وتهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا لكي يمارسوا هذه الحقوق المشروعة، والنظر في إلغاء الأحكام القاسية من دون مبرر، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، من أجل ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، بمن فيهم الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك في ما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، واتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة والفتاة من العنف، وتوفير الحماية لهما وسبل اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي للتزايد المثير للقلق في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وعمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٥ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والمدافعون عنهم؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحريض على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة

البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل القادة البهائيين السبعة الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وإلى القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك القيود الاقتصادية، مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص، والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الحكومة أو الوظائف العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها؛

١٧ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية الشروع في عملية مساءلة شاملة على جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٨ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية كفالة إجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٧ قوامها المصداقية والشفافية والشمول، والسماح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني؛ وتهيب، تحقيقا لهذه الغاية، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

١٩ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

٢٠ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل تجسيد التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمتها إلى إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٢ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٣ - **تشجع بقوة** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

٢٥ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

الجلسة العامة ٦٥
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦